

وقد يكون لغير الافادة كالاذكار والاوراد وكالاستغفار  
 فان القائل ان يوقايم ليس عوصه افادة السامع بل عوصه  
 الاستغفار وقد يكون لغير العاقل لكن يعد تنزيهه منزلة  
 من يعقل كقول زهير  
 يا ليل ظل يا شوق دم . اني علي الحالمين صابر  
 لي فيك اجر مجاهد . ان صح ان الليل كما قرئ  
 فلو عبرت النخاة بقصد اللفظ كان اوضح وافيد  
**قوله** اي سامع كان قال الفهمي اي بالنصب خبر كان  
 مقدم عليها ان كانت ناقصة فان كانت تامة اعربت حالا  
 من الراجع **قوله** ونحوها كالمجنون والمغمى عليه والركان  
 فان من ذكر لا قصد عند زوال العقل الذي هو محل القصد  
 ثم ما جرى عليه المص من اشتراط القصد هو مذهب سيويه  
 وابن مالك في التسهيل واختار الشيخ ابو حيان عدم الاشتراط  
 فان قلت يشترط في الكلام ان يكون مقصود ذاته  
 لتخرج نحو جملة الصلة وجملة الصفة وجملة الخبر  
 وجملة الحال فلا يسمى شي من ذلك كلاما قلت الافادة  
 تعني عن ذلك **قوله** فمعملة اولي ان يقول ثم معملة  
 او اخره معملة لان المراد بالمعملة العين وهي ليست  
 بعقب الضاد المعجمة حتى ياتي بالفاء التي التثقيب و  
 احتوز به عن الصايغ مرملة اخره معملة والاول بين  
 اخذ عنه ابو حيان والثاني اخذ عن ابن ابي حيان ورجح

معنى

الأو

من ابن هشام وسماه تنزيه السلف . عن تعويده الخلف  
 كما في اول الشمي علي الكتاب المذكور **قوله** اي ان القصد  
 لا يشترط اي التصريح به بدليل قول المصم انه مستفاد  
 من حصول الفائدة فيلزم من كون المولف مفيد ان  
 يكون مقصودا اي صادرا عن قصد فيكون ذكره من  
 التصريح بما علم التزاما وفاقا مما هو الاصل في القيد اذا  
 مقتضى هذا الكلام ان ابن الصايغ يقول باشتراط  
 القصد في الكلام لكنه لا يشترط التصريح به مع الا  
 ستغناء عنه بالمفيد وليس كذلك فقد روي رحمه الله  
 علي من اشترط كون الكلام صادرا عن قصد ومن ثم  
 قال ابو حيان وفهم من كلام ابن الصايغ انه لا يشترط  
 في الافادة قصد المتكلم اياها انما يشترط فيها ان تكون  
 علي التركيب الموضوع في لسان العرب فكان علي المص  
 ان يسقط قوله فانه مستفاد من حصول الفائدة  
 ام حلي يتصرف **قوله** والمتاخرين علي خلاف قوله اي  
 قول ابن الصايغ ان القصد لا يشترط التصريح به بنا  
 علي ما فهمه المص **قوله** منهم الجزولي الخ اي صرح هؤلاء  
 الثلاثة بالقصد في تعريف الكلام ولو كان القصد مستفاد  
 من حصول الفائدة كما زعم لما صرح به هؤلاء الائمة  
 مع ذكرهم الفائدة قال الحلبي الجزولي لم يصح بالقصد  
 انما ذكر الموضوع واختلف الناس فيه فمنهم من فسره بالقصد